

وفضيلة الأستاذ محمد مصطفى المراغي، وفضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز،
وفضيلة الأستاذ محمود شلتوت. . وغيرهم.

**الأساس الثالث: اعتبار القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وتقديمه على كلام
الفقهاء ومذاهبهم المشهورة؛**

وقد اعتمد الإمام على القرآن وحده في إباحة التيمم للمسافر مع قدرته على استعمال الماء مخالفاً في ذلك جميع المذاهب، معتمداً على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرُضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٤٣)، وتكرر ذلك في سورة المائدة آية ٦. وقد شايعه في هذه الطريقة تلميذه السيد رشيد رضا، فاسترسل مؤكداً أن القرآن هو الأصل الأول لهذا الدين وأن حكم الله يلتمس فيه أولاً فإن وجد فيه يؤخذ وعليه يعول، فإن لم يوجد الحكم في القرآن نلتمسه من سنة الرسول ﷺ قال السيد رشيد رضا:

«سيقول أذعياء العلم من المقلدين: نعم إن الآية واضحة المعنى على الوجه الذي قررتم ولكنها تقتضي أن التيمم في السفر جائز ولو مع وجود الماء وهذا مخالف للمذاهب المعروفة عندنا، ونقول لهؤلاء المقلدين: إن ظاهر الآية متفق مع غيره من الرخص الشرعية للمسافر التي منها قصر الصلاة وجمعها، وإباحة الفطر في رمضان، فهل يستنكر مع هذا أن يرخص للمسافر في ترك الغسل والوضوء، وهما دون الصلاة والصيام في نظر الدين؟».

«هل يقول منصف إن صلاة الظهر أو العصر - أربعا في السفر - أسهل من الغسل أو الوضوء فيه؟»

إن السفر مظنة المشقة يشق فيه غالباً كل ما يؤتى في الحضر بسهولة، وأشق ما يشق فيه الغسل والوضوء، وإن كان الماء حاضراً مستغنى عنه^(١).

(١) تفسير المنار ٥/ ١٢١.